

وزارة التجارة والصناعة

قرار وزاري رقم (٥٠٦) لسنة ٢٠١٢
بشأن ضوابط إيقاد الملحقيين التجاريين والمساعدين
وتحديد مهامهم

وزير التجارة والصناعة
ومنه الدولة لشئون الإسكان

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٢ بتنظيم السلكين الدبلوماسي والقنصلية .
- وعلى مرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية وتعديلاته .
- وعلى مرسوم في شأن نظام الخدمة المدنية الصادر بتاريخ ٤/٤/١٩٧٩ .
- وعلى مرسوم رقم ٢٤٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن اللائحة المالية لموظفي وزارة الخارجية .
- وعلى تعليمات ديوان الخدمة المدنية رقم ١٣ لسنة ١٩٩٨ بشأن ضوابط إيقاد الموظفين التجاريين والملحقيين للمعمل بالبعثات بالخارج .
- وعلى كتاب ديوان الخدمة المدنية رقم ٢٠١٠١٠٧٦٢ تاريخ ٢٤/٧/٢٠١٢ .

العامي مسفر عايف
وبناءً على عرض وكيل
، بناءً على ما تقتضيه
mesferlaw.com

قرد**مادة أولى**

يشاف إلى شروط إيقاد الموظفين التجاريين والملحقيين بالبعثات التمثيلية بالخارج والواردة بتعليمات ديوان الخدمة المدنية رقم ١٣ لسنة ١٩٩٨ وذلك فيما يخص تعين ملحق تجاري ومساعد ملحق تجاري الشروط التالية :-

أن تكون الشهادة الجامعية من إحدى الاختصاصات التالية (اقتصاد - إدارة وأعمال - علوم سياسية - حقوق) .

الإيجاز من المتقدم للوظيفة المذكورة خمس وأربعين عاماً .

مادة ثانية

يتم الإعلان عن شغل وظيفة ملحق تجاري ومساعد ملحق تجاري في الجريدة الرسمية وثلاث صحف يومية وذلك لموظفي الوزارة ومن خارجها لمن تطبق عليهم الشروط المطلوبة .

مادةثالثة

تمهري للمتقدمين اختبارات تحريرية وشفوية بالتنسيق مع جامعة الكويت .

مقدمة

تشكل لجنة برئاسة وزير التجارة والصناعة لمقابلة الناجحين في الاختبارات المحددة في المادة السابقة لاختبار الأشخاص منهم لهذه الرؤوفة ويؤخذ بعين الاعتبار مجموع الدرجات التي نالها المتقدم في الاختبارات .

مادة خامسة

تحدد مدة إيقاد الملحق التجاري ومساعده حسب ما جاء في منص المادة ٢٦ من قانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٢ بتنظيم السلكين الدبلوماسي والقنصلية .

مادة سادسة

تحدد مهام الملحق التجاري بما يلي :

- ١- تعزيز الروابط الاقتصادية وتنمية العلاقات التجارية بين دولة الكويت والبلدان الواقعة في دائرة اختصاص الملحق التجاري .
- ٢- إعداد التقارير عن التطورات الاقتصادية الطارئة بالإضافة إلى التغير والتحولات الدورية العادية .
- ٣- وضع مقترنات لبيان تعزيز وتنمية العلاقات الاقتصادية مع البلدان الواقعة في دائرة اختصاصه .
- ٤- جمع المعلومات حول ما يهم دولة الكويت من شؤون اقتصادية وتجارية ومالية وصناعية ودراسة وتحليل هذه المعلومات ومدى تأثيرها على الاقتصاد الكويتي .
- ٥- إبراء الاتصالات اللازمة بالجهات المختصة في البلدان الواقعة في دائرة اختصاص الملحق التجاري فيما علاوة بعمله .
- ٦- تقديم الخدمات لرجال الأعمال الكويتيين وتقديم المشورة لهم فيما يتعلق بقواعد التعامل التجاري وبالأنظمة التجارية السارية في البلدان التي يعمل بها الملحق التجاري وتوفير المعلومات لهم عن أفضل المصادر لسد احتياجاتهم من السلع والمواد وتوثيق العلاقات والصلات بينهم وبين رجال الأعمال في البلد التي يعمل بها .
- ٧- الرد على الاستفسارات التجارية والاقتصادية التي ترد من الأفراد والشركات والإدارات الحكومية في البلد التي يعمل بها مع تزويد الوزارة بصورة منها .
- ٨- تعریف رجال الأعمال الأجانب بفرص الاستثمار المتاحة بدولة الكويت مع تزويدهم بالنظم والمعلومات المتوفرة عن ذلك وتشجيع الشركات التجارية بهميرا، الاتصالات بغرفة تجارة وصناعة الكويت والبحث معها حول سبل تنمية وتعزيز العلاقات التجارية بين دولة الكويت والبلد التي يعمل بها الملحق التجاري مع حفظ سجلات رجال الأعمال الذين يزورونها وما قدمته لهم من خدمات .
- ٩- تزويد الشركات الدورية والطبعات التي تصدرها الجهات المختصة عن تعظيمها والإجراءات التي حفلتها دولة الكويت .

- ١٠- متابعة أحكام الاتفاقيات الاقتصادية والتجارية المعقودة والتي ستعقد منها بين دولة الكويت والبلد التي يعمل بها الملحق التجاري .
- ١١- القيام بأعمال الوساطة في حل الخلافات التي تنشأ بين التجار الكويتيين ورجال الأعمال والمؤسسات والإدارات في الدول الواقعة في دائرة اختصاصه ومحاولة التوفيق بينهم بالطرق الردية .
- ١٢- المشاركة في تنظيم المعارض والأسواق والمراكز التجارية الكويتية التي تقام في الدول الواقعة في دائرة اختصاصه واستقبال القائمين لهذا الغرض وتسهيل مهمتهم والاحتفاظ بسجلات لذلك الغرض .
- ١٣- مساعدة الجهات الفنية في الدول المضيفة في تنظيم بعثات تجارية أو صناعية أو اقتصادية أو مالية إلى دولة الكويت وتقديم كل التسهيلات اللازمة لهم ومساعدة البعثات التجارية والاقتصادية والصناعية والمالية الكويتية في الدولة التي يعمل بها الملحق وتقديم كل التسهيلات اللازمة لهم والاحتفاظ بسجلات لذلك الغرض .
- ١٤- المشاركة في الأعمال التحضيرية لاجتماعات التجار الشنايك في البلدان الواقعة في دائرة اختصاص الملحق التجاري والمشاركة في اجتماعات هذه التجار وفق تعليمات الوزارة .
- ١٥- تبادل المعلومات التجارية والصناعية والاقتصادية والمالية والنشرات وصور التقدير والتثليل بما يخدم مصلحة الاقتصاد الوطني .
- ١٦- زور الالكتروني mesferlaw.com في البلد التي يعمل بها ويزملامه الملحقين التجاريين الأجانب في نفس البلد المعين به .
- ١٧- المشاركة في اجتماعات النظمات الدولية التي تهدى في دائرة اختصاصه وحسب تعليمات الوزارة .
- ١٨- إعداد الدراسات والبحوث الاقتصادية ذات العلاقة بعمله والتشاور مع الجهات التي تكلّفها الوزارة لإعداد بحوث بهذا الشأن وإرسال تقرير عنها للوزارة .
- ١٩- أي مهام أخرى يتم تكليفي بها من قبل الوزارة .

مادة سلبية

على مستوى الوزارة كلام فيما يخصه تقييد هذا القرار ويعتبر نافذاً من تاريخ صدوره .

**وزير التجارة والصناعة
وزير الدولة لشؤون الإسكان
أ. خالد الصالح**